

## آثار الصلح الجزائي على الدعوة الجزائية في القانون الوضعي

Samer I H Hammouda., <sup>1</sup>Baidar Mohammed Mohammed Hasan

<sup>1</sup>Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

(Corresponding author) email [samerhammouda666@gmail.com](mailto:samerhammouda666@gmail.com)

### ملخص الدراسة

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الصلح الجزائي بأسلوب مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. يعتبر الصلح الجزائي وسيلة لإدارة القضايا الجنائية خارج الإجراءات التقليدية، وقد تم اللجوء إليه استجابة للحاجة الملحة الناتجة عن معاناة الدول في حل مشكلات فض المنازعات الجنائية، مما أدى إلى ظاهرة التضخم العقابي الناتج عن تزايد عدد الجرائم الجنائية. وكثر القضايا في المحاكم، وتأخر تحقيق العدالة الآمنة. كما ظهر الأثر الاجتماعي للصلح الجزائي في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي الذي يتقاضاه الضحية، إضافة إلى تقريب الأطراف المتنازعة. كما ظهر الأثر الاقتصادي للصلح الجزائي من خلال ضمانه لتحقيق المصلحة الاقتصادية للمتهم، من خلال تقليل نفقات التقاضي الجنائي عليه، وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة من خلال تجنب التكاليف الباهظة لإجراءات التقاضي التقليدية. وقد قسم الباحث موضوع الدراسة إلى ثلاثة محاور: المباحث الأول: ما هي الصلح الجزائي. والمباحث الثاني: أطراف الصلح الجزائي. والمبحث الثالث: آثار الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية في القانون الوضعي. وقد خلصت الدراسة إلى عدة استنتاجات منها: أن الصلح الجزائي من الوسائل البديلة لفض المنازعات، وأن الصلح الجزائي ذا طبيعة مزدوجة تتناقض بين رضا الأطراف المتنازعة وطبيعة العقوبة المدنية، وذلك لصعوبة للتمييز بينهما، لأن قواعد القانون المدني والجزائي يتشارك في تنظيم أحكامه، فيعتبر القرار الصادر فيه حكماً ذا طبيعة خاصة. وعلى صعيد المقارنة، خلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية أكثر شمولاً وتكاملاً في التعامل مع الصلح الجزائي من القانون الوضعي. وأخيراً، من لوازم الصلح الجزائي، دفع المتهم تعويضاً للضحية أو للسلطة المختصة.

**الكلمات المفتاحية:** الصلح الجزائي، الجنائيات، الشريعة، القانون الوضعي.

## ABSTRACT

This study aims to analyse the concept of criminal reconciliation in a comparative manner between Islamic law and positive law. Criminal reconciliation is considered a means of managing criminal cases outside traditional procedures, which has been resorted to in response to the urgent need arising from the suffering of countries in solving criminal disputes, leading to the phenomenon of punitive inflation resulting from the increase in the number of criminal offenses. With many cases in courts, justice is delayed. The social impact of criminal reconciliation has also emerged in absorbing the social reaction to the crime through the financial compensation received by the victim, in addition to bringing the conflicting parties closer together. The economic impact of criminal reconciliation has also emerged through ensuring the economic interest of the accused by reducing criminal litigation expenses and protecting the state's economic interest by avoiding the exorbitant costs of traditional litigation procedures. The researcher divided the study topic into three axes: the first axis is what is criminal reconciliation, the second axis is parties to criminal reconciliation, and the third axis is the effects of criminal reconciliation on criminal litigation in positive law. The study concluded several findings, including that criminal reconciliation is an alternative means of resolving disputes, and that criminal reconciliation has a dual nature that contradicts the satisfaction of the conflicting parties and the nature of civil punishment, making it difficult to distinguish between them. In terms of comparison, the study concluded that Islamic law is more comprehensive and integrated into dealing with criminal reconciliation than positive law. Finally, paying compensation to the victim or the competent authority is a requirement of criminal reconciliation.

**Keywords:** *Criminal Reconciliation, Criminal Cases, Islamic Law, Positive Law.*

## المقدمة:

يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة وأهم مظاهر التعبير عن الإرادة الجماعية والقيم السائدة في المجتمع حيث يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والتي تكفل الدولة احترامها عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها ويرمي القانون بذلك إلى تحقيق غرضين الأول: يتمثل في حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه وكفالة المصلحة العامة والثاني: يتمثل في صون حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة.

ومن خصائص القانون الجنائي أن هناك تلازماً بين سلطة الدولة في العقاب، وبين الدعوى الجزائية، فمن المقرر أنه لا عقوبة بغير دعوة جزائية فحتى لو قبل المحكوم عليه تنفيذ العقوبة برضائه فليس هذا تنفيذاً اختيارياً بل هو دائماً تنفيذ جبري تقوم به السلطات العامة وما رضاه المحكوم عليه إلا امتثالاً للحكم القانوني الملزم له فلا يغير من طبيعة التنفيذ الجبري للعقوبة في شيء.

فالأصل أن تنتهي الدعوة الجزائية بحكم بات فيها بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات كما أن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها برفع الدعوة الجزائية واقامتها أمام القضاء وسواء تعلق الأمر بتحريك الدعوة الجزائية أو رفعها فإن النيابة العامة لا تمتلك أن تنازل عن حقها في ذلك، وهذا الحظر المفروض على النيابة مستمد من مبدأ عدم قابلية الدعوة الجزائية للتنازل، ذلك أن الدعوة الجزائية تتعلق بمصلحة المجتمع وليس بمصلحة النيابة العامة، وبذلك لا تمتلك التنازل عنها إلا في الحالات التي يحدها القانون.

### مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى فعالية دور الصلح الجزائي وهنا يثار تساؤل رئيس وهو ما هي مدى نجاعة الصلح الجزائي في التشريع الفلسطيني؟ ويندرج تحت هذا السؤال العديد من التساؤلات الفرعية التالية:  
الأسئلة الفرعية للبحث

١. هل يتجه الصلح نحو سياسة جنائية جديدة؟
٢. كيف يعد الصلح طريقاً من عدالة مختلفة، عدالة غير قسرية؟
٣. ما مدى آثار الصلح في الدعوى الجزائية؟

### أهداف الدراسة

١. ما هو مفهوم الصلح.
٢. بيان آثار الصلح الجزائي على الدعوة الجزائية في القانون الوضعي.
٣. تحديد أطراف الصلح.

### الدراسات السابقة:

١. دراسة بن سلمه "٢٠٠٢" بعنوان: "أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية" وقد هدفت الدراسة إلى التعريف بالصلح ومصادره في التشريع والتعريف بأركانه والشروط الواجب توافرها فيه، والتعريف في تحقيق الأمن والاستقرار، كذلك هدفت إلى التعريف بأحكام مقدار الدية في جريمة القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل

الباحث إلى الصلح ثابت ومشروع في الشريعة الإسلامية، وأنه اسقاط القصاص بمقابل قد يكون هذا المقابل مبلغا ماليا أو تنازلا عن حق مقرر للجاني، ولكن هناك نواقص في الدراسة حيث أنه البحث لم يتطرق إلى الحديث عن الصلح الجنائي في التشريع الفلسطيني وفقا لقانون الصلح الجنائي رقم ١ لسنة ٢٠١٧م.

٢. دراسة المبيضين "٢٠٠٥" بعنوان: "الصلح الجنائي وأثره على الدعوة العامة" وقد هدفت الدراسة إلى بيان أثر الصلح من الناحية الاجتماعية في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجني عليه وتقريب أطراف الخصومة، وكذلك هدفت إلى بيان موقف المشرع الأردني في تنظيمه للصلح الجزائي حيث إن المشرع لم يبين نظرية عامة في هذا الشأن، توصل الباحث إلى أن الصلح الجزائي لا يفيد أي حجية في ثبوت المسؤولية الجزائية أو نفيها، ولكن هناك نواقص في الدراسة حيث أنه البحث لم يتطرق لموقف الشريعة الإسلامية من الصلح الجنائي.

٣. دراسة ندى "٢٠٠٩"، بعنوان: "الصلح الجنائي" وهدفت الدراسة إلى بيان الصلح الجزائي واستناده إلى مبدأ الرضائية، إن الصلح يكون بمقابل مالي كما هو الحال في الجرائم الاقتصادية والمالية وفي المخالفات، وقد يكون بدون مقابل مالي كالصلح الذي يجمع بين المتهم والضحية نتيجة العلاقات الخاصة التي تربطهم، وأن الصلح يستند إلى مبدأ الشرعية فلا صلح بدون نص قانون فالمشرع حدد الجرائم التي يجوز الصلح فيها ولم يتركها لاتفاق أو ظروف الأشخاص، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، توصل الباحث إلى أن الصلح الجنائي ليس نفعاً مختصاً للمتم في جميع الحالات لأن هناك حالات يتعرض فيها المتهم للبلاغات والشكاوي الكيدية، لكن الباحث لم يتطرق إلى الحديث عن الصلح الجنائي في التشريع الفلسطيني، وفقا لقانون الصلح الجنائي رقم ١ لسنة ٢٠١٧م، ولم يتطرق لموقف الشريعة الإسلامية من الصلح الجنائي.

## منهجية الدراسة

اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن وذلك بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الصلح الجزائري الفلسطيني، وذلك للوقوف على محطات التطور الإجمالي للتشريع الفلسطيني فيما يتعلق ببيان دور الصلح في الدعوة الجزائرية.

## محاور الدراسة

المبحث الأول: ماهية الصلح الجزائري.

المبحث الثاني: أطراف الصلح الجزائري.

المبحث الثالث: اثار الصلح الجزائري على الدعوى الجزائرية في القانون الوضعي.

## المبحث الأول: ماهية الصلح الجزائري

لا شك أن كل جريمة ينشأ عنها حق الدولة في عقاب مرتكبيها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوة الجزائرية التي تعرف بانها (مجموعة من الإجراءات تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة وتستهدف التثبت من وقوعها والوصول إلى معرفة مرتكبيها واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبتها عليه) (Sorour, 2016).

إذا كانت النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق هي الجهة المكلفة بممارسة تلك الإجراءات إلا أن ذلك لا يعني أن الدعوة العامة ملك للنياحة العامة بل هي حق الهيئة الاجتماعية، أما النيابة العامة فما هي إلا وكالة عنها في استعمالها، وقد أشار إلى هذا الأصل قانون الإجراءات الجزائرية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ حيث نصت على أن تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوة الجزائرية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. (text, 2001)

وتنقضي الدعوة الجزائرية بالشكل الطبيعي بصدور حكم نهائي فيها، كما تنقضي هذه الدعوى الجزائرية بأسباب عارضة سواء بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوة الجزائرية أو بعد تحريك الدعوة الجزائرية وقبل الحكم النهائي (Al-Kurd, 2008).

وهذه الأسباب هي التقادم أو الوفاء أو العفو العام عن الجريمة أو إلغاء القانون الذي يجرم الفعل. بالرغم من أن الصلح يعتبر أحد العوارض الشرعية التي يمكن أن نصيب الدعوة الجزائية ويترتب عليه انقضاءها حتى بعد تحريكها.

سوف يتم التحدث عن مفهوم الصلح الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون والتطرق الى التعريف لغة واصطلاحاً.

### المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون

يتناول الباحث في هذا المطلب مفهوم الصلح، وسيقوم ينقسم المطلب إلى فرعين بتخصص الفرع الأول لمفهوم الصلح في اللغة والاصطلاح والفرع الثاني سنخصصه لمفهوم الصلح قانوناً كما يلي:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاح للصلح:

##### الأول: مفهوم الصلح في اللغة

الصلح لغة: مشتق من المصالحة، بمعنى المسالمة بعد المخالفة (Al-Mughni, 2010)، الصلح: اسم مصدر صالحه مصالحة وصلاحاً بالكسر، وهو قطع المنازعة (Al-Bassam, 2003). والمصالحة بمسماها الصلح والتصالح في اللغة بمعنى واحد معناها السلم ولأنه تقال تصالح القوم بينهم (Manzoor, 1290).

ثانياً: الصلح اصطلاحاً في الفقه الإسلامي:

تنوعت عبارات الفقهاء رحمهم الله في بيان معنى الصلح في الاصطلاح وسوف نستعرض بعض التعريفات التي هي الأشهر في المذاهب.

عرفه الحنيفة يقولهم إنه " عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة" (Al-Haskafi, 2002). وعرفه الشافعية بأنه " العقد الذي نقطع به خصومة المتخاصمين" (al-Husni, 2016). وعرفة الحنابلة بأنه " معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، أي متخاصمين" (Qudamah, 1969).

على ضوء هذه التعاريف المشار إليها، يمكن استنتاج ما يلي:

1. هناك تقارب وتشابه كبير بين تعريفات الحنيفة والحنابلة والشافعية للصلح.
2. تعريف المالكية يتسم بالشمول حيث إنه مفهوم أوسع للصلح ويتضح ذلك من خلال تعريفهم المشار اليه سابقاً ويظهر جواز الصلح لتوخي منازعة غير قائمة، ولكنها محتملة الوقوع وفي هذه الحالة يقوم الصلح بدور وقائي، ونلاحظ أيضاً انه تعريف يدخل فيه الصلح على الإقرار والصلح على الإنكار مع اهتمام بالعرض.

## العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للصلح:

تبين لنا من تعريف الصلح في اللغة أن للصلح معاني متعددة فيطلق ويراد به ما يأتي:

١. المصالحة

٢. السلم

٣. التوفيق

٤. قطع المنازعة

فيكون المعنى اللغوي أعم وأشمل من المعنى الاصطلاحي الذي هو أخص وأدق، وعليه فبين التعريفين عموم وخصوص.

## الفرع الثاني: مفهوم الصلح قانونا:

### أولاً: التعريف الفقهي:

اختلفت التعريفات بحسب فروع العلوم القانونية التي ينتمي اليها الفقه، فذهب الفقه في تعريف الصلح الجزائي تعاريف شتى، فقد عرفه: أنه تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية على المخالف إذا دفع مبلغاً في أجل محدد وهو تنازل تبرره المصلحة العامة للدولة (Luminis, 2008).

وذهب آخرون إلى أنه " إجراء يؤديه المتهم في الدعوة الجزائية بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من تقادي رفع الدعوة الجزائية ضده" (Ramadan, 1988). ويعرفه آخرون بأنه: " إجراء يتم عن طريق الرضا على الجريمة بين المدني عليه ومرتكبيها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب التهمه في الجريمة، بمعنى ان المجني عليه قد قدمت له ترضية حفرتة لان يرغب في الامتناع عن الاتهام" (Awad, 1999).

### ثانياً: التعريف القضائي:

وعرفه محكمة النقض المصرية بان " الصلح الجنائي في المواد الجنائية تعد بمنزلة الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوة الجنائية مقابل (الجعل) الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون بما تقضي من المحكمة اذا ما تم التصالح في اثناء نظر الدعوى ان تحكم بانقضاء الدعوى الجنائي" (Cassation, 1963).

### ثالثاً: التعريف التشريعي:

عرفه قانون الصلح الجزائي بانه " توافقي إرادة المتهم مع إرادة المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، لوضع حد للدعوة الجزائية (text, 2017).

كما عرف المشرع المدني الأردني الصلح بقوله: " الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصلحين بالتراضي " (text, 1979).

### المبحث الثاني: أطراف الصلح الجزائي

الصلح الجزائي الاجرائي الذي يتم بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته والمتهم، الذي أجازته المادة ١٨ مكرراً (أ) المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتعديل بعض احكام قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطي، وما يعادها نص المادة (٤) من قانون الصلح الجزائي الفلسطيني لسنة ٢٠١٧. فأجازت هذه المادة الصلح في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وعلقت ترتيب آثار هذا الصلح بانقضاء الدعوة الجزائية على رغبة المجني عليه بصفة أساسية، باعتباره هو المضرور ضرراً مباشراً من الجريمة، ولهذا اشترطت أن يتقدم أو وكيله الخاص بطلبه الى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال لأثبات صلحه مع المتهم.

يعتبر المجني عليه صاحب الحق أو المصلحة المعتدي عليها بالجريمة، حيث ان الجرائم الجائز فيها الصلح تتمثل اعتداء على حقوق المجني عليه، وتسبب له الضرر المباشر وهو ما جعل المشرع يعتبر المجني عليه طرفاً في الصلح ويلعب دوراً هاماً في بعض صورته، فالمجني عليه هو من يمتلك الصلح وفقاً لنص المادة (٤) من قانون الصلح الجزائي الفلسطيني في الجرائم الواقعة على الأفراد كونه يعتبر مجنياً عليه، وإن الجريمة وقعت عليه شخصياً (Al-Qadi, 2012).

وهنا يثار التساؤل بشأن تحديد المجني عليه في الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي وتتعلق هذه التساؤلات، ما هو الوضع القانوني بالنسبة للمجني عليه ناقص الأهلية، وما هو الوضع في حال تعدد المجني عليهم، وكذلك ما هو في حالة وفاة المجني عليه، كل هذا سيتناوله الباحث ويقوم بتوضيحه في البنود التالية:

## أولاً: المجني عليه:

المجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون هو الشخص الذي وقع عليه الفعل، ووقوع الفعل عدواناً مباشراً عليه، والمجني عليه هو الشخص الذي أصيب بالضرر سواء كانت من تصرفات الغير أو من أحداث مشؤومة تعرض لها، ويتحتم على العدالة تعويضه عن معاناته ورفع الظلم عنه (Mohamed A. M., 1999)، حيث إنه لا يكفي القول عن الشخص مجني عليه أن يكون قد أصابه ضرر من الجريمة وإنما يتعين أن يتخذ الضرر صورة النتيجة الإجرامية، حيث إن الصلح الجزائي الذي يتم بين المتهم وبين شخص آخر غير المجني عليه لا ينتج أثره في إنهاء الدعوى الجزائية حتى ولو كان هذا الشخص مضروباً من الجريمة (Mustafa, 1988).

## ثانياً: الأهلية الإجرائية للمجني عليه:

إذا كان جوهر الصلح هو تعبير المجني عليه عن إرادته في عدم اتخاذ الإجراءات الجزائية أو وقف السير في الإجراءات الجزائية، فهذا يقتضي أن تتوافر لديه إرادة يعتد بها، أما إذا كان المجني عليه ناقص الأهلية بأن كان معتوها أو مجنوناً أو قاصراً فيثور التساؤل هل يجوز أن يكون هناك شخص من يقوم مقامه قانوناً في إجراء الصلح مع الطرف الأخرى؟

## ثالثاً: الوكيل الخاص بالمجني عليه:

أجاز المادة (٤) من قانون الصلح الجزائي الفلسطيني "للمجني عليه ولوكيله الخاص أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم "فيشترط المشرع لاعتماد النيابة العامة أو القاضي هذا الطلب أن يكون لدى الغير مقدم الطلب توكيل خاص بشأن واقعة معينة، فلا يكفي توكيل عام وهو الذي يخول الوكيل حق مباشرة الإجراءات الجزائية نيابة عن موكله " أن يطلب الصلح " (Alwaleed, 2009) وقد اتبع المشرع في ذلك ذات الخطة التي انتهجها بالنسبة للشكوى والتنازل عنها، حيث اشترط تقديمها أو التنازل عنها من المجني عليه أو من وكالة الخاص، بحيث يشترك في التوكيل أن يكون توكيلاً خاصاً وصريحاً صادر عن واقعة معينة سابقة على صدوره، فلا يعني ذلك توكيل عام سابق على الواقعة المشكو عنها أياً كان نوعه إذ لكل واقعة تقريرها الخاص لدى المجني عليه، وهذا الشرط يعد من النظام العام لا يجوز مخالفته وذلك لأن شروط تحريك الدعاوي كلها من النظام العام (Din, 2012).

## رابعا: ورثة المجني عليه او وكيلهم الخاص:

وفقا لأحكام القانون ينتقل الحق في الصلح الجزائي مع المتهم في جرائم الاعتداء على الافراد لورثته في حال وفاته والذي نص على: " للمجني عليه او وكالة الخاص او لورثته او وكيلهم الخاص اثبات الصلح لدى النيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال " (text, 2017).

فقد تضمن هذا النص حالة انتقال حق المجني عليه في الصلح الى ورثيه او وكيلهم، فقد يتوفى المجني عليه اثناء التحقيق او بعده او اثناء نظر الدعوى، فاعطي المشرع الحق في مواصلة مسيرة الصلح لورثته او وكيلهم الخاص بالنص عليهم صراحة في المادة سالفه الذكر، وأيضا تناول المشرع الوضع بالنسبة للتنازل عن الشكوى فنصت المادة(٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، واذا حدثت الوفاء بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى وينتقل حقه في التنازل الى ورثته الا في دعوى الزنا، فلأي واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه ان يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوة" (text, 2001).

## المبحث الثالث: آثار الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية في القانون الوضعي.

يلعب الصلح الجزائي باعتباره إجراء من الإجراءات الجزائية في التشريعات المقارنة دور في الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى سواء كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة التحقيق النهائي بل يمتد أثر الصلح إلى ما بعد الحكم في الدعوى الجزائية، (Al-Jawkhadar, 1992) فسوف نعرض في هذا المقام لهذه الآثار في مطلبين نخصص لأول منها آثار الصلح الجزائي قبل رفع الدعوى الجزائية، والثاني لأهم الآثار المترتبة للصلح بعد رفع الدعوى الجزائية وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: أثر الصلح الجزائي قبل رفع الدعوى الجزائية

حيث إنه تمر الدعوى الجزائية بمراحل تطبيقا لقواعد العدالة، حيث يتم التحقيق مع المتهم بمواجهته بالتهمة المسندة إليه وتقديم الدلائل حول واقعة، وذلك في المرحلة الأولى من مراحلها وهي المرحلة التي يطلق عليها التحقيق الابتدائي، وقد ينتهي الامر بإصدار قرار بإحالة الدعوى الجزائية لحوزة قضاء الحكم أو الأمر بحفظ الدعوى الجزائية (Al-Qadi, 2012)، حيث يذهب الفقه إلى أن الصلح الجزائي له دور وأثر على الدعوى

الجزائية بحيث إذا تم الصلح فالنيابة العامة تصدر قرارها بحفظ الدعوى الجزائية باعتباره سبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية، حيث أنه إذا تم بين المتهم والمجني عليه قبل رفع الدعوى الجزائية إلى القضاء، فهذا يتوجب على النيابة العامة إصدار أمرًا بحفظ الدعوى الجزائية، وفي الحالة لا يجوز للمدعي المدني المتضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، وإنما يتوجب عليه اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، بحيث إذا لجأ المدعي المدني إلى القضاء الجنائي وجب الحكم بعدم القبول (Obaid, 1989)، استنادا إلى عدم توافر شروط الدعوى المدنية التبعية من أن يكون نظر المحكمة الجنائية للدعوى المدنية تابعا للدعوى الجزائية، وألا يترتب على رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية تأخير الفصل في الدعوى الجزائية، حيث إنه بعد أن تنقضي الدعوى الجزائية بالصلح فإن التبعية لا تحقق، ولا يكون أمام المتضرر في هذه الحالة للمحكمة الجنائية أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف يتحملها المدعي المدني حيث لم يخطئ ورفع دعواه بإجراءات صحيحة (Aleem, 2006).

### المطلب الثاني: أثر الصلح الجزائي بعد رفع الدعوى الجزائية:

حيث إنه بعد أن تنتهي النيابة العامة من إجراءات التحقيق الابتدائي تتخذ قرار بخصوص الدعوى الجزائية إما بحفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة لرجحان أدلة الإدانة (Al-Qadi, 2012)، حيث إن التشريعات المقارنة قد أجازت التصالح في جرائم الجرح والمخالفات في مرحلة المحاكمة، وكذلك أجاز المشرع الفلسطيني الصلح في مرحلة المحاكمة بموجب نص المادة (٤) من قانون الصلح الجزائي وذلك بإثباته أمام المحكمة، حيث إنه رتب القانون آثار الصلح إذا تم في مرحلة المحاكمة أو بعد صدور الحكم في الجرائم الذي يجوز الصلح فيها، حيث باستقراء أحكام الصلح الجزائي في التشريعات المقارنة يتضح أن أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية بعد رفعها لحوزة القضاء هو انقضاء الدعوى الجزائية، حيث نصت المادة (٤) من قانون الصلح الجزائي في فقرتها السادسة بقولها " يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر " وعليه فإن أثر انقضاء الدعوى الجزائية يترتب على الصلح في جميع مراحل الدعوى، بحيث إذا وقع الصلح بين المتهم والمجني عليه قبل إحالة الدعوى الجزائية لحوزة القضاء يترتب عليه الانقضاء، الذي يعتبر سببا في حفظ الدعوى الجزائية (Mohamed A. M., 2002)، أما إذا وقع الصلح الجزائي بعد إحالة الدعوى الجزائية فيكون سببا لصدور حكم بقضي بانقضاء الدعوى.

## الخاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق من الله عز وجل من إعداد هذه الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

### أولاً: النتائج

١. الصلح يعد من الوسائل البديلة لفض المنازعات في جميع القضايا، كذلك في إطار مشاركة ومشاركة الصلح من قبل الخصومة ويتم اللجوء إليه بعد وقوع النزاع.
٢. أن الصلح الجزائي ذو طبيعة مزدوجة متعارضة فهو يتطلب أحيانا الحصول على رضاه المتهم من ناحية والخصومة للعقوبة المدنية من ناحية ثانية أي انه ذو طبيعة عقابية عقدية يصعب في كثير من الأحيان التمييز بينهما لاشتراك قواعد القانون الجنائي والمدني معا في ضبط أحكامه ولذا فقد إلى أن القرار الصادر فيه بمثابة حكم ذو طبيعة خاصة.
٣. إن نظام السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية يتميز بالشمول والتكامل، أكثر من القانون الوضعي كما ان مفهوم الصلح في النظام الإسلامي مفهوم واسع المعنى يشمل المصالح الدنيوية والاخرية، والنواحي والمجالات العامة والخاصة جنائيا ومدنيا إداريا.
٤. إن الصلح لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المتهم إلى المجني عليه أو الإدارة المعنية، وذلك في صورة عوض اختياري، وإن هذا المقابل يعتبر من مستلزمات الصلح الجزائي أو بالأحرى العنصر المميز له،

### ثانياً: التوصيات

١. توصية المشرع الفلسطيني بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية تشريعا وتطبيقا وتنفيذا وباهتمام الباحثين في الجامعات العربية والإسلامية بالدراسة المقارنة وخصوصا مع الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية وبصوره موضوعية دون تميز واستخلاص الآراء الراجحة منها على أن تكون ضمن تيارات من التفكير القانوني السليم وتتلور في اتجاهات عامة تؤدي إلى صناعة فقهية إسلامية حديثة متطورة فدرستها في الوقت الحاضر من الضروريات، لأن إهمالها يؤدي إلى حدوث المفاصد بين أفراد المجتمع الواحد.

٢. توصية الجهات المختصة بسن قانون يعمل على حرمان المتهم العائد من الانتفاع برخصة الصلح أو التصالح إذا عاد إلى ارتكاب جريمة من جرائم التي يجوز فيها الصلح أو التصالح خلال مده ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى التي تم الصلح أو التصالح بشأنها، أو الحكم عليه بتدبير يحقق مصلحة في عقاب الجاني وسندنا في ذلك أن الفقه الإسلامي أجاز لولي الأمر أن يوقع على المتهم المتصلح عقوبة تعزيرية إن رأى لها مقتضى في تحقيق مصلحة في العقاب الجاني، ومصلحة للمجتمع، لذا نهيى بالمشرع الفلسطيني أن يتبع نظام الصلح في الفقه الإسلامي حيث إن الشريعة الإسلامية شريعة عامة ومتطورة صالحة لكل زمان ومكان.
٣. الحث على إيجاد نوع من أنواع الرقابة القضائية على اتفاق الصلح، تكفل لكل من طرفيه عدم الخضوع لأي تعزيز أو إكراه أو ضغط للتوقيع على ورقة المصالحة.
٤. التقييد بشروط الشريعة الإسلامية في عقد الصلح سواء الشروط الواجب توافرها في المصالح، أو المصالح به، أو المصالح عنه، أو الشروط العامة للصلح.

## REFERENCES

- Al-Bassam, A. A. (2003). *Declaratio praescriptorum ad propositum perveniendi*. Al-Assadi Library.
- Aleem, T. A. (2006). *Reconciliatio in criminalibus vocationis*. Cairo: Arabum Renaissance House.
- Al-Haskafi, M. b. (2002). *Al-Durr Al-Mukhtar Explicatio Tanour Al-Absar et Mosque Marium*. Berytus: Scientia librorum domus.
- al-Husni, T. a.-D. (2016). *Sufficit nuntius in solutione brevissima*. Qatar: Ministerium Awqaf et Negotiis islamicis.
- Al-Jawkhadar, A. (1992). *Explicatio Codicis de agendi ratione criminalis*. Oman: Domus Culture Library.
- Al-Kurd, S. (2008). *Origines criminalium procedendi in legibus Palaestinae*. Gazae: Jerusalem Library.
- Al-Mughni, A. G. (2010). *Tus in explicando librum*. Berytus: practica bibliotheca.
- Al-Qadi, D. (2012). *Munus conciliationis in causa criminali in legislatione Palaestinae*. Gazae.
- Al-Qadi, D. (2012). *Munus conciliationis in causa criminali in legislatione Palaestinae*. Demeter iudex.

- Alwaleed, S. (2009). *Al-Wajeez de modo procedendi in Palaestinae Criminal Code*. Gaza: centralis Library.
- Awad, A. M. (1999). *Generalia principia in criminalibus procedendi lege*. Alexandria: Universitas Press.
- Cassation, C. A. (1963). *set iudicia cassation*. Aegyptus: Curia Aegyptia Cassation.
- Din, A. T. (2012). *Explicatio criminalis procedendi Code*. Aegyptus: Arabum Renaissance House.
- luminis, S. (2008). *crimen tributum*. Oman: Dar Wael ad imprimendum, evulgandum et distribuendum.
- Manzoor, M. b. (1290). *Arabes Tong*. Scientia Domus.
- Mohamed, A. M. (1999). *Terminatio causae criminalis per conciliationem in Codice criminali procedendi*. Alexandria: Universitas Press.
- Mohamed, A. M. (2002). *Terminatio causae criminalis per conciliationem in Codice criminali procedendi*. Alexandria: Universitas Press.
- Mustafa, M. (1988). *Explicatio criminalis procedendi Code*. Cairo: Arabum Renaissance House.
- Obaid, R. (1989). *Principia criminalis procedure*. Aegyptus: mons domus.
- Qudamah, A. M. (1969). *Cantor Ibn Qudamah*. Cairo: Cairo Library.
- Ramadan, O. A.-S. (1988). *Principia iuris procedure criminalis*. Cairo: Arabum Renaissance House.
- Sorour, A. F. (2016). *Mediator in criminali modo procedendi Code*. Cairo: Renaissance House.
- text, l. (1979). *Iordanis Iuris Civilis N. 43 of 1979*. Iordanis.
- text, l. (2001). *De agendi ratione criminalis Lex No. Palaestinae*.
- text, l. (2001). *De agendis criminalibus Palaestinae legis no 7*. Palaestinae.
- text, l. (2017). *Lex Palaestinae Reconciliationis Criminal No1*. Palaestinae.
- text, l. (2017). *Lex Palaestinae Reconciliationis Criminalis N. 1 of 2017*. Gaza.